

رسول الله عليه السلام علينا من ربه واصل الله وملائكته  
 على محمد اللهم اجعل في قلبي نوراً وابتغ في ابوابي جنتك وحضرتك  
 واجعل في مني من السنة محمد بن الوفاء والبركة وهو من  
 القيم والمحبين فاركح فيهما ركعتين فيمضون فوفوا بالفتح  
 حتم الله فيهما ونسبته لهم ما حتم الله والعرش عليه  
 وان كانت ركعتاه في غير الركعة اجزأه في الركعة ا  
 فصرح سيف بالفتح ممنواً عما صنوه من نصلي عليه و  
 نسبه بما حتم له ونسباً على ما حتم له ونسباً على ما حتم له  
 قال في كتاب محمد بن اسمعيل عن النبي صلى الله عليه وسلم انما  
 قال خير رجل ورجل جليل واخ عهده الوفاء بالفتح وكذا في من حتم  
 في اوقاف مال في المنسوك وليس يفر من دخل العسجد ونحوه  
 من اهل المدينة الوفاء بالفتح وانما ذلك للفتح في قوله فان  
 سباً من اهل المدينة لا يفر من من سبع ولا يبرونه يفعلون ذلك  
 في اليوم مرة او اضعف يسلمون ويترعون ساعة فقال في يلقين  
 هذا عن اخبر من اهل الفقه يملن تا ولا يصح اخ هذه الامة  
 الا ما صلح اولها ولم يلقين عن اول هذه الامة وصرها انهم  
 كانوا يفعلون ذلك ويحكم الامم من سبع او اربعة  
 بن الفاسم وروى عن اهل المدينة اذ احجوا منها وقد خلوا هذه  
 اهل الفقه يملن تا وقال في كتابه في الفقه فيهم ومن اهل  
 المدينة وا

الركعة  
 بين الفقه  
 فيهم

المدينة وا

المدينة والفتح يا ولا في العم يا؛ فصر والزلا واهل المدينة مغمور  
 بهلم فيصرونها من اجل الفقه والتسليم **ويجوز العنية يبرو**  
 بالركوع في السلام في عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو  
**كتاب محمد بن اسمعيل** فيمن روف بالفتح لا يلقون  
 به ولا عنيه ولا يفت عنده كويلا اتهم عني بالوفوف  
 كويلا ان الحج الشيعة داخل الربيع بانما وفي كويلا  
 كمنوعاً عنه له واما الووف من خارج الربيع في ذلك الموضع  
 في العسجد ولا يفتح منه لانه فيه حق الصلاة وانما حارها  
 والاعتقاد في غير ذلك وينبغي له ان لا يدخل من داخل الروا  
 بين النبي هناك من المكان محل الفقه وتعميم فينبه العالم  
 على ذلك ويجوز من تدبير البرع التي حتمت هذا **في**  
**لا على عنده يصفو بالترضع الشم يوف**  
 كما يصفو بالطعنة الحرام ويتمسح به ويقبله ويلفون  
 عليه من اذ يلف ويتابع فيصرون به النبي في ذلك كما  
 من البرع لان النبي لما اصابه بالانبياء له عليه الصلاة والسلام  
**وما كان** تسميت عبادة الجاهلية الاحكام الامم  
 هذا السبب **في** في ذلك حكمه علماً او ترحمة الله عليه  
 التمسح بحجر الكعبة او بحجر الزمخشار او بالحصوف  
 الوضوء على ما يمتدح به من قبل البصير السبب ومخالفه المنة

نصف  
 في